

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

قرار وزاري

رقم ٥١ ب تاريخ ٢٠١٠/١١/٣

بشأن : نقل تبعية وهدف تطبيق ومتابعة تنفيذ اتفاقيات التمويل المخولة بتطوير وتحسين التعليم ووحدة تنفيذ المشروعات المملوكة من جهات أجنبية إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبين التony إفريقي بمبلغ ١٧٣٣٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للإسناد الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة بناء المدارس التي تصدعت بسبب الزلزال ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ... الوكالة الأمريكية للتنمية وتعديلاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأولى والمتضمن مساهمة المجموعة الأولى بمبلغ مائة مليون وحدة نقد أوروبية لدعم برامج تحسين التعليم في مصر والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل مشروع تطوير التعليم الثانوي بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسي المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٠ بإنشاء وحدة تنفيذ المشروعات ،

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور مساعد أول الوزير للتعليم العام ،  
وتحقيقاً للصالح العام .

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ..

٤٢

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

العنوان:

المادة الأولى:

تنقل تبعية وحدة التخطيط والمتابعة (PPMU) المنصوص عليها في اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية لدعم برنامج تحسين التعليم في مصر الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ ، وفي اتفاق قرض تنمية مشروع تطوير التعليم الثانوي بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ ، إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية التابع لوزارة التربية والتعليم .

المادة الثانية:

تنقل تبعية وحدة تنفيذ المشروعات المنصوص عليها في اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وكل من صندوق التنمية الأفريقي ، وبنك التنمية الأفريقي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ ، ورقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التابع لوزارة التربية والتعليم .  
كما تنقل تبعية جميع وحدات التخطيط والمتابعة ، ووحدات تنفيذ المشروعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية وجهات أجنبية ببيان تحسين التعليم إلى الصندوق المشار إليه .

المادة الثالثة:

يلزム كل من صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والوحدات التي نقلت تبعيتها إليه بمقتضى هذا القرار ، بأحكام جميع الاتفاقيات التي أبرمتها حكومة جمهورية مصر العربية مع جهات أجنبية .

المادة الرابعة:

يألف كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

المادة الخامسة:

يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(مكتوب) / (مكتوب)

